

الخلافة

[376] وفي أصحابه من قال: على التراخي (1). دليلنا: ما بيناه من أن حجة الإسلام على الفور، وأيضاً فهو مأمور بهذه الحجة، والأمر عندنا على الفور (2). وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وما ذكرناه مروي عن عمر، وابن عمر (3) ولا مخالف لهما. مسألة 221: على الرواية التي ذكرناها، أن من فاتته الحج عليه الهدى، ولا يجوز تأخيره إلى القابل (4)، وهو أحد قولي الشافعي (5). والثاني، أن له ذلك (6). دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أتى به برئت ذمته بلا خلاف. مسألة 222: من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكيًا فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام. وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي في الأم (7). ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأما إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام (8).

_____ = 473، والسراج الوهاج: 169، ومغني المحتاج
1: 523 و 537. (1) المجموع 7: 384 و 8: 285، والوجيز 1: 126، وفتح العزيز 7: 473. (2)
عدة الأصول: 85 (طبعة بمبي). (3) المجموع 7: 384، وكفاية الأخيار 1: 143، وسبل السلام 2:
765. (4) تقدمت الإشارة إليها في المسألة 219 فلاحظ. (5) الأم 2: 166، والوجيز 1: 131،
وفتح العزيز 8: 83، ومغني المحتاج 1: 537. (6) الوجيز 1: 132، وكفاية الأخيار 1: 143،
وفتح العزيز 8: 83 - 84. (7) الأم 2: 142، ومغني المحتاج 1: 484، والهداية 1: 136،
والمجموع 7: 16، وعمدة القاري 10: 205، وتبيين الحقائق 2: 7، وشرح فتح القدير 2: 132،
وبدائع الصنائع 2: 164، والمغني لابن قدامة 3: 226 و 228، والشرح الكبير 3: 223. (8)
المجموع 7: 16، وعمدة القاري 10: 205، وتبيين الحقائق 2: 7، وفتح القدير 1: 132،